قاعدة :

" جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي"

وأثرها على فقه الأقليات

((دراسة في الأحوال الشخصية))

إعداد

د. يونس عبدالهادي خليل الفياض الكبيسي

الجامعة الأمريكية المفتوحة فرع كاليفورنيا

كلية الدراسات الاسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية رتبت شئون الناس بناء على حكمة بالغة ومصالح قائمة وفي نفس السياق حددت المسئوليات و إناطتها بجهات معينة مكلفة بما اصطلح على تسميته"بالخطط الشرعية".

ومن هذه الخطط القضاء، ويتولاه قضاة يعينهم ولي الأمر بمواصفات معروفة في كتب الفقه أولها العلم والديانة. وحيث أنه لا يوجد في المهجر قضاة شرعيون فإن المراكز الإسلامية يمكن أن تمنح صفة شرعية لفض بعض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين طبقا لما سماه الفقهاء تارة بجماعة المسلمين ومرة بالعدول الذين يقومون مقام القاضي وذلك أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة فلا يستبعد أن تنوب الجماعة إذا تعذر وجوده لما ورد في الأثر موقوفاً على ابن

مسعود "ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [1] وقد صرح العلماء بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه وفي حالات نادرة في وجوده كما سنقف عليه.

وقد نص المالكية في باب أحكام زوجة المفقود على أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي قال خليل في مختصره: "فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء و إلا فلجماعة المسلمين" [2].

وقد أحدث انتشار الإسلام وتكون الجماعات المسلمة في بلدان غير إسلامية؛ واقعاً ذا خصائص مختلفة عن الإسلام داخل الدولة المسلمة، من آثار علاقات المسلمين ــ وهم أقلية ــ بالآخرين من غير المسلمين، وانضوائهم تحت سلطان وقوانين دولة غير مسلمة ، مما دعا للنظر في قضاياهم الشرعية بضوابط خاصة ، أنتجت ما يسمى فقه الأقليات المسلمة.

(١) أحمد بن حنبل ـ المسند ـ ج١ ص٣٧٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ـ مؤسسة الرسالة ، وقال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده حسن .

(٢) مختصر العلامة خليل ج١ ص ١٣١، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار موضوع بحثي الذي اسميته (قاعدة "جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي" وأثرها على فقه الأقليات ــ دراسة في الأحوال الشخصية ــ).

١ــ رفع الحرج عن المسلمين وتيسير حياتهم ومعاملاتهم في ديار غير المسلمين ، فان كثيراً من قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات ليس لها حكم إسلامي في القوانين والأنظمة الغربية ، فان الاحتكام الى هذه القاعدة وجعلها دليلا شرعيا يستند ويرجع اليه ،يجعل أئمة المراكز الإسلامية وعلماء المجامع الفقهية في سعة كبيرة من أمرهم في البت في أغلب المسائل التي تعرض عليهم من الجاليات المسلمة المقيمة في ديار غير المسلمين كأمريكا وأوروبا وغيرها من الدول.

٢ــ المساهمة في تبصرة الأقليات المسلمة بدينهم ،وتوثيق عرى روابطهم بالشرع الحنيف ،وحمايتهم من الذوبان في المجتمعات غير المسلمة،خاصة مع تزايد عدد الأقليات ومعتنقي الإسلام من مواطني تلك الدول.

٣ــ الإثراء الفقهي في مجال أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية في فقه الأقليات ، وهو مجال غني بالوقائع النازلة والمتجددة.

وبحكم إقامتي في الولايات المتحدة الأمريكية ومعايشتي لكثير من القضايا والمسائل التي تعرض علي،فإني أرى أن هذه القاعدة الفقهية التي اعتمدها فقهاء السادة المالكية هي المخرج الحقيقي والمرجع الشافي الوافي لتساؤلات ونزاعات وقضايا كثيرة للمسلمين.

إن مصطلح قاعدة (جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي) هو مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي، وقد نشأ في القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة minorite التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه.

إن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص.

إن فقه الأقليات كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدري الشريعة : الكتاب والسنة إلا أنه عند التفصيل يرجع أولاً: إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار

عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضرين وأضعف الشرين مما يسميه البعض فقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة.

الدراسات السابقة:

قدم الدكتور العلامة عبدالله بن بيه ورقة عمل بعنوان (قيام جماعة المسلمين مقام القاضي) ونشرها على موقعه الالكتروني الرسمي، وتطرق للقاعدة بشكل عام من حيث ورودها في كتب المالكية وبعض ألفاظها، ولم يتطرق لجميع المسائل والفروع التي تَندرج تحت هذه القاعدة.

أما في بحثنا هذا فقد قمت بتفصيل كل ما يتعلق بالقاعدة من شرح لألفاظها ودليل حجيتها والتطبيقات الفقهية التي تعرض للأقليات المسلمة في باب الأحوال الشخصية في ديار غير المسلمين.

منهجية البحث:

قمت بإعداد هذا البحث ضِمن الخطوات التالية:

١ــ جمع المادة العلمية من مصادرها الفقهية المتقدمة والمتأخرة.

٢ــ تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان اختلاف الفقهاء وحكمهم فيها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣ــ أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤ــ أوثق الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، مع بيان خلاف الفقهاء وترجيح ما أمكن ترجيحه.

٥ــ عزو الآيات برقمها ألى سورها.

٦ــ تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ،وأبين ما ذكره المحدثون في درجتها إن لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

وقد اشتمل مفردات بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة المراجع .

المبحث الأول:شرح مفردات القاعدة.

المطلب الأول:معنى "جماعة"لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:معنى"عدول"لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث:معنى"فقه الأقليات" لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الخامس: صيغ أخرى للقاعدة.

المبحث الثاني :دليل حجية القاعدة.

المبحث الثالث:تطبيقات القاعدة الفقهية في الأحوال الشخصية.

خاتمة.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول: شرح مفردات القاعدة، والصيغ الأخرى لها

من أبرز المفردات التي وردت في نص القاعدة وتحتاج إلى بيان معانيها هي: " جماعة، والعدول، والعجز، والفقد"، ثم سأشرع بتوضيح المعنى الإجمالي للقاعدة،وذكر الصيغ الأخرى المقاربة لصيغة نص القاعدة، لذا سأقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى" جماعة" لغةً واصطلاحاً

معنى " جماعة " لغةً: من الجمع، والجمع تأليف المفترق وضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع،والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد، واستعملت في غير النَّاس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عددِ كلِّ شيءٍ وكثرته، والجماعةُ، الجميع والمجمعة،والمجمع كالجمع [١] .

معنى" جماعة" اصطلاحاً: تطلق الجماعة على عدد من الناس، وفي تعريفها يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان " [٢].

---

(١) الزبيدى - تاج العروس - ج٢٠ ص٤١٥ ، الأزهري محمد بن أحمد - تهذيب اللغة - تحقيق : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي بيروت عام ٢٠٠١م ، ج١ ص٢٥٥ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج١ ص ١٥٦ .

وتطلق الجماعة أيضاً على الاتحاد وعدم الفرقة، كما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم " الجماعة رحمة، والفرقة عذاب " [1].

المطلب الثاني: معنى" العدول" لغةً واصطلاحاً

١-معنى" العدول" لغة: مأخوذة من العدل، والعدل: القصد في الأمور والاستقامة، أو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل: بيِّن العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل.

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال: عدلان، وعدول، وفي المؤنثة عدلة [2].

٢-معنى " العدول" اصطلاحاً: هم من اجتنبوا الكبائر ،ولم يُصروا على الصغائر، وغلب صوابهم على خطأهم، وحسناتهم غالبة على سيئاتهم ، واجتنبوا الأفعال المخلة بالمروءة كالأكل في الطريق والبول فيه [3]، وعرَّف البهوتي العدالة بقوله: " استواء أحوال الشخص في دينه ،واعتدال أقواله وأفعاله[4].

---

(١) مسند أحمد ج٤ ص٢٧٨ رقم ١٨٤٧٢وهو صحيح لغيره .

(٢) ابن منظور - لسان العرب - ج١١ ص٤٣٠ ، والجوهري - الصحاح - ج٦ ص٣٩.

(٣) الجرجاني - التعريفات - ص١٩١ .

(٤) البهوتي - كشاف القناع - ج٦ ص٤١٨ .

المطلب الثالث: معنى " فقه الأقليات" لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى "فقه"لغة واصطلاحاً

ـ الفقه لغة: تطلق لفظة الفقه، ويراد بها : الفهم ، ويقال: فقه ، بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم اذا كان له سجية ، وبالفتح اذا ظهر على غيره، وتقول: فقهت الحديث أفقهه ، أي: فهمته، سواء كان الفهم دقيقاً أو سطحياً[1]، ومنه قوله تعالى : (ليتفقهوا في الدين) [2].

ـ الفقه اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء الاصطلاحية للفقه حسب فهم وإدراك المعرفين له، نذكر منها ما يلي:

١ـ هو معرفة النفس مالها وما عليها[3] .

٢ـ معرفج الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل ، أ، بالقوة القريبة[4] .

٣ـ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1] .

وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء.

---

(١)ابن منظور - لسان العرب - مادة فقه ج٢ ص١١٩ ، الفيومي - المصباح المنير - ج٢ ص٤٧٩.

(٢) سورة التوبة من الآية ١٢٢.

(٣) التهانوى : محمد علي - كشاف اصطلاحات الفنون - ج٥ ص ١١٥٧ .

(٤) البهوتي -الروض المربع - ج١ ص١١.

ثانياً: معنى "الأقليات" لغة واصطلاحا

ـ الأقليات لغةً: جمع أقلية، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة ، والياء المشددة المفتوحة ، من القلة ، وهي ضد الكثرة ، وأقل أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً[٢] ، والأقلية خلاف الأكثرية[٣] .

ـ الأقليات اصطلاحاً: بعد البحث والتقصي فإننا لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجوداً في كتب المذاهب الفقهية ، أو شروح آيات وأحاديث الأحكام ؛ مما يؤكد على أن هذا المصطلح حديث الاستعمال والصياغة ، ومنقول إلينا من ثقافات غير ثقافتنا .

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح ، منها:

١ـ **الأقلية:** مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما ، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي ، أو اللغوي أو الديني ، دون أن يعني ذلك بالضضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزا[١].

٢ـ **وهي في العرف الدولي:** فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها[٢].

---

(١) الشوكاني - إرشاد الفحول - ص٣ ، المحلى - شرح جمع الجوامع - ج١ ص٣٢ ، الزحيلي - وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته - ج١ ص١٦ .

(٢) ابن منظور - لسان العرب - ج١١ص٢٨٧ .

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - دار الدعوة بالقاهرة ج٢ ص٧٥٦ .

٣ـ **وعرفها بعضهم بأنها:** جماعة من السكان من شعب معين ، عددهم أقل من بقية السكان ، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم ، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين[٣].

ـ مصطلح فقه الأقليات :

لم يكن معروفاً من قبل مصطلح "فقه الأقليات " وقد نشأ مع تطور أوضاع المسلمين بالغرب وحاجتهم إلى فقه يعالج الإشكاليات الدينية التي تقابلهم في حياتهم ، والتي قد تكون في كثير منها مغايرة لما يقع للمسلمين في العالم الإسلامي ، وقد حدث جدل واسع حول هذه التسمية، ولكن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استقر على استعمال مصطلح؛ فقه الأقليات " ، حيث لا مشاحة في الاصطلاح ، وقد عرفه بأنه : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام) [٤].

---

(١) الكيالي - د عبد الوهاب - موسوعة السياسة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - لبنان - ط١ - ج١ ص٢٤٤.

(٢) عطية الله - احمد - القاموس السياسي - دار النهضة العربية بالقاهرة ط٢ -١٩٦٨ - ص٩٦ .

(٣) العمري - احمد سويلم - معجم العلوم السياسية الميسر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة -١٩٨٥ ص٢٨.

(٤) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - قرار ٥٠ - الدورة الثانية عشر - دبلن - أيرلندا - ٤ يناير ٢٠٠٤م .

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة خاصة بمتأخري المالكية، إذ هي تعتبر مالكية الأصل والتطبيق، وتنص على أن الإمام عند عجزه عن القيام بأمور الإمامة لسبب نقصٍ في كفاءته الجسمية ،أو لعدم أمانته ، وعدم اعتنائه بأمور رعيته، أو عند فقده وعدمه في بلدٍ يحتاج إليه جماعة المسلمين للبت والنظر في شؤونهم ومصالحهم، فإنَّ جماعة عدول المسلمين تقوم مقامه في تسيير الأمور مكانه.

ومن المعلوم بالضرورة أنه يشترط في الإمام الكفاءة الجسيمة، بأن يكون سميعاً ، بصيراً ، ناطقاً، لأن الاختلال الواقع في تلك الأعضاء أو الحواس يؤدي إلى العجز عن كمال التصرف، ويفضي إلى الخلل في قيام ذي الولاية العامة بما جُعل وأسند إليه القيامُ به من الواجبات، ويشترط فيه أيضاً أن يكون عدلاً أميناً في رعايته لأمور أفراد أمته، فإن اختلت هذه الشروط استدعى قيام جماعة المسلمين العدول مقامه.

فالإمام في الأصل نائب عن جماعة المسلمين، فلا يستبعد أن تنوب الجماعة عنه إذا تعذر وجوده ، أو عند عجزه، فجماعة المسلمين العدول تُمنح صفة شرعية لفض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين، وذلك يكون من باب التيسير على الناس لحاجتهم إلى قضاء مصالحهم، وعدم تعطيلها، فالعجز يعد سبباً من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

يقول الدسوقي المالكي: " وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في كل أمرٍ يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدلٍ " (١).

ويقول الونشريسي المالكي في: " أحكام الجماعة الذين تستند إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان"(٢).

وقد ورد في " المعيار" عن أحمد بن نصر الداودي المالكي ،قوله: " كل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو سلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في مقام السلطان"، وورد عنه أيضاً: " بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي "(٣).

وقال أبو زكريا الكناني المالكي:" والجماعة تقوم مقام الإمام عند عجزه أو فقده،وذلك بأن كان المسلمون في موضع ضيَّع الوالي مَنْ رعيتُه أو لم يكن معهم والٍ، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم.." (٤).

وهذه القاعدة يمكن تطبيقها من حيث الواقع في ديار غير المسلمين خاصةً، لأن المسلمين يتعذر عليهم وجود الإمام الأعظم بينهم، ولا

---

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج١٠ ص٣٤٢ .

(٢) الونشريسي - احمد بن يحى التلمساني - المعيار المعرب عند فتاوى أفريقية والمغرب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ج١٠ ص١٠٢ وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه وذات المكان .

(٤) الكناني - أحكام السوق - ص٣ .

يسمح لهم بإنشاء محاكم إسلامية يحتكمون إليها في فض نزاعاتهم، وتسيير أمورهم، ومصالحهم المختلفة، وتطبق فيما يخص القضاء والأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، ونفقة ونحوها، وأمور المعاملات المالية، وليس في كل اختصاصات الولاية العامة.

المطلب الخامس: الصيغ الأخرى للقاعدة

تعددت ألفاظ فقهاء المذهب المالكي في التعبير عن صيغة نص هذه القاعدة، ومن أبرزها ما يأتي:

"صالحو البلد يقومون مقام الحاكم": استعمل هذه الصيغة الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي في كتابه شرح مختصر خليل، وعبَّر عن جماعة العدول بـــ " صالحو البلد "، فقال: " فإن لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم"[1].

" عدول الموضع وأهل العلم يقومون في مقام السلطان": وقد عبَّر عن هذه الصيغة كما أسلفتُ سابقاً، أحمد بن نصر الداودي المالكي، وذلك عندما سأل عن بلاد المصامدة [2]، ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السَّراق، وشربة الخمر، وغيرهم من أهل الفساد، هل

(١) الخرشي - شرح مختصر خليل - ج٣ ص٢٦.

(٢) بلاد المصامدة : هى أقصى بلاد المغرب ، ويسكنها البربر ، وسميت بالمصامدة نسبة إلى قبائل المصامدة الذين كانوا يسكنون فيها . ينظر : المراكشي - أبو محمد عبد الواحد - المعجب في تلخيص أخبار المغرب - تحقيق : خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - عام ٢٠٠٥ ص ١٠٠ .

لعدول ذلك الموضع وفقائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان وينظرون في أحوال اليتامى والسفهاء ؟ فأجاب بقوله: " ذلك لهم وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو سلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان"[1].

أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده: عبَّر ابن عليش المالكي عن " جماعة العدول " بقوله " الشيوخ"[2]، وهم الفقهاء وأهل العلم، الذين لهم الحق بأن ينزلوا منزلة السلطان في البت في مصالح الناس عند فقد وعدم السلطان.

(١) الونشريسي - المعيار - مصدر سابق - ج١٠ ص ١٠٢وما بعدها .

(٢) ابن عليش : محمد بن احمد المالكي - فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - دار الفكر - بيروت - ج١ ص٣٧٤.

المبحث الثاني: دليل حجية القاعدة

تستند هذه القاعدة إلى عدة أدلة أجملها على النحو الآتي:

١-قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " [١]. هذه الآية تعد القاعدة الكبرى في تكاليف الشريعة الإسلامية، فهي ميسرة لا عسر فيها، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها؛

وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد، سماحة تؤدى معها كل التكاليف وكل نشاط الحياة الجادة، مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين [٢]، ومن اليسر أن تقوم جماعة المسلمين العدول مقام الإمام عند عجزه أو فقده في تدبير وتسيير مصالح الناس وقضاياهم المختلفة كي لا تتعطل وتفوت هذه المصالح عليهم.

٢-قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [٣] وقوله تعالى:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٤]، فالشريعة الإسلامية جاءت مسيرة في حدود الطاقة لا تكلف الناس حرجاً ولا مشقة، وتفرض عليه من

---

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) قطب - في ظلال القرآن - ج١ ١٤٥ وما بعدها .

(٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

التكاليف ما يطيق، وتلبي كل حاجات المجتمع، فلهذا لا يعقل أن تعطل الشريعة تنفيذ الأحكام عند فقد الإمام في بلدٍ معين، وإنما لا بُدَّ أن تناط هذه المهمة لعدول المسلمين من باب رفع المشقة والحرج عن الأمة.

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،" المسلمون عدول بعضهم على بعض"[١].

فالحديث يدل على أن الأصل في حال المسلمين العدالة[٢]. وإذا علمنا عدالة المسلمين الظاهرة، فإنه لا بُدَّ لهم أن يقوموا مقام الإمام عند فقده وعدمه في بلدٍ ما ؛ لكي يسيِّروا أمور الناس وشؤونهم المختلفة، وأن يكونوا على قدرٍ كافٍ من العلم والمعرفة بأحكام الشريعة حتى يميزوا الحلال من الحرام، وحتى لا تتوقف مصالح المسلمين.

٤-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " [٣].

استدل الشيخ العلامة عبد الله بن بيه المالكي نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بهذا الأثر على كونه أصل وسند لصحة القاعدة، فقال: " إن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة فلا يستبعد أن تنوب الجماعة

---

(١) ابن أبي شيبة - المصنف - رقم ٧٤ ج٥ ص٧٦.

(٢) ابن قدامة - المغني - ج٥ ص٧٥٧ ، البهوتي - كشاف القناع - ج٤ ص٢٢٩.

(٣) مسند أحمد - مصدر سابق - رقم ٣٦٠٠ ج١ ص٣٧٩ ، وقال عنه شعيب الأرناؤوط محقق المسند : إسناده حسن .

إذا تعذر وجوده" [1]. فلا مانع أن تقوم جماعة المسلمين مقام الإمام فيما يرونه حسناً بالبتِّ في قضايا المسلمين المتعددة والمتجددة.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة الفقهية

من التطبيقات الفقهية التي تعرض للأقليات المسلمة في ديار غير المسلمين، ويمكن إدراجها تحت قاعدة (جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي عند فقده أو عجزه) ما يلي:

المطلب الأول: مسألة زواج المرأة المسلمة التي لا ولي لها

الفرع الأول: تصوير المسألة

يقوم بعض بنات المسلمين المقيمات في ديار غير المسلمين بالزواج من دون ولي النكاح ، وذلك لأسباب عديدة، كموت ولي المرأة المقيمة هناك وليس لها ولي آخر ، أو قدومها مع أمها وأخوانها القاصرين كلاجئين لدول الغرب من دون الأب الولي،فتلجأ المرأة المسلمة للمراكز والجمعيات الإسلامية لتزويجها وولاية أمرها حسب الشريعة الإسلامية.

وفي بعض الأحيان، فان الجيل الذي ينشأ ويترعرع في أحضان المجتمعات الغربية يكون له من الحرية الشخصية والاختيار التي تجعله لا يأتمر بأوامر الولي ولا يأبه لوجوده، فتقوم البنت بتزويج نفسها من

---

(١) ابن بيه- الشيخ عبد الله - صناعة الفتوى وفقه الأقليات - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ عام ٢٠٠٩ ص٨٠.

غير الرجوع إلى إذن وليها، من خلال إجراء عقد الزواج المدني في المحاكم الغربية التي تجيز وتسمح بهذا الزواج.

الفرع الثاني:مفهوم الزواج وشروطه

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

ـ الزواج لغةً: مصدر زوج ، والزوج: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيء مقترنين[1].

وزوج المرأة: بعلها ، وزوج الرجل امرأته[2] ، وزوّة الشيء بالشيء ، وزوجه إليه : قرنه[3].

ويطلق الزوج على البعل وعلى المرأة أيضاً[4]، قال تعالى: ((اسكن أنت وزوجك الجنة)) [5].

وصارت كلمة الزواج تستعمل في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والإستمرار لتكوين الأسرة ، وذاع استعمال الزواج في هذا المعنى حتى صار لا يفهم منه إلا هذا المعنى عند اطلاقه [1].

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج٦ص١٠٨ مادة زوج .

(٢) الزنجاني - تهذيب الصحاح ص١٥٠ مادة زوج..

(٣) ابن منظور - لسان العرب - ج٦ص١٠٩ مادة زوج.

(٤) الرازي - مختار الصحاح - ص ٢٧٨ ، الفيومي - المصباح المنير - ج١ ص٢٧٨ .

(٥) سورة البقرة ٣٥ .

ـ الزواج في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الزواج بتعريفات كثيرة ، وقد اختلفت عباراتهم فيها قلّة وكثرة ، ومن أبرز هذه التعريفات:

عرف الحنفية الزواج بأنه: عقد يفيد ملك المتعة[٢]. وعرفه الصاوي من فقهاء المالكية بأنه : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً [٣].

وعرفه بعض الشافعية بقولهم: الزواج هو : عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه : عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد[٥] .

---

(١) الشرنباصي - أحكام الأسرة في الإسلام - منشورات الحلبي القومية - عام ٢٠٠٠م ص١٤ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج٣ ص٣ – دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- ج٢ ص٣٣٢ دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري - ج٣ ص٩٨ ، دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ .

(٥) بدران - الفقه المقارن للأحوال الشخصية - ص٩ .

ونخلص من كل هذه التعاريف بأن الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة يفيد حل استمتاعهما ببعض على الوجه المشروع، بعد أن كان محرماً قبل عقد الزواج.

ثانياً:شروط الزواج :

للزواج شروط ،عدها بعض الفقهاء أركاناً[١] ، وعدها البعض الأخر شروطاً[٢]، وهي:

١ـ الشرط الأول:الصيغة

هي اللفظ الدال على الزواج ، وهي عبارة الإيجاب والقبول ، وعلى كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيليهما[٣] .

وقد ينعقد الزواج بغير لفظ الإنكاح والتزويج ،كلفظ الهبة والصدقة والتمليك[٤] .

الشرط الثاني: المحل(الزوج والزوجة)

ومن شروط الزواج المحل وهو الزوج والزوجة، ويشترط في الزوجة

---

(١) الشربيني - مغني المحتاج - ج٣ ص١٣٩، التمر الداني - ص٢٥٧.

(٢) البهوتي - كشاف القناع - ج٥ ص٣٧ ، الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٤٨ .

(٣) الصاوي - بلغة السالك - ج١ ص٣٥٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٤٤ ، الشربيني - مغني المحتاج - ج٣ ص١٣٩.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٤٤.

الخلو من الموانع الشرعية، وذلك بأن تكون محللة لا محرمة، وأن تكون خالية من زواج وعدة وإحرام ومرض.

وكذلك يشترط ألا يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج سواء كان المانع نسب أو سبب كرضاعة أو مصاهرة أو إختلاف في الدين، ويشترط أيضاً في الزوجين عدم الإكراه، لأنه لا يصح زواج المكره[1].

الشرط الثالث: تعيين الزوجين

يشترط في عقد الزواج تعيين الزوجين، لأنه عقد معاوضة يشبه البيع، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي، أو زوجتي بنتي أحدكما بطل الزواج[2].

الشرط الرابع:الشهود

يشترط لصحة عقد الزواج وجود الشهود عند العقد ، فلا يصح الزواج الا بحضورهم ، وهذا عند جمهور الفقهاء، لأن عقد الزواج يتعلق به حق غيرالزوجين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه[3].

أما المالكية فلم يشترطوا الشهادة عند العقد، بل قالوا: إنها شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد[1] .

---

(١)السمرقندي - تحفة الفقهاء - ج١ ص١٢١ ، النووي - روض الطالبين - ج٧ ص٤٣، الصاوي - بلغة السالك - ج١ ص٣٦١.

(٢)ا المرداوي - الإنصاف - ج٨ ص٥١ ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات - ج٣ ص١٣ .

(٣) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٢ ص٩٨ ، الشيرازي - المهذب - ج٤ ص١٣٦ ، البهوتي - كشاف القناع - ج٥ ص٦٥ .

الشرط الخامس: الولي

وهذ الشرط هو مدار المطلب الذي نحن بصدد البحث عنه، فلا زواج إلا بولي، لحديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي) [2] .

ومسألة اشتراط الولي فيها خلاف بين الفقهاء، وهذا ما سوف أبحثه باستفاضة في الفرع التالي من هذا المطلب ان شاء الله تعالى.

الفرع الثالث:مفهوم الولي وشروطه وترتيبه

أولاً: تعريف الولي لغة واصطلاحاً

ـ الولي لغة: القرب والدنو، يقال : تباعد بعد ولي ، أي:قرب، وكل مما يليك: أي مما يقاربك.

والولي: الصديق والنصير، وهو ضد العدو[3].

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[4].

---

(١) العدوي - حاشية العدوي - ج٢ ص٣٥ ، - التمر الداني - ص٢٥٧.

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح ص٣٢٧ رقم ١٨٨١ ، وقال عنه الألباني : حديث صحيح .

(٣) الزنجاني - تهذيب الصحاح - ص١٠٨٩ ، الفيروزابادي - القاموس المحيط - ج٤ ص٤٠١ .

(٤) ابن منظور - لسان العرب - ج١٥ ص٤٠١ مادة (ولى) .

ـ الولي في اصطلاح الفقهاء:اختلفت تعاريف الفقهاء للولي ، نورد أهمها هنا:

عرفه الحنفية بأنه: هو البالغ العاقل الوارث، فخرج من هذا التعريف الصبي والوصي[1].

والولي عند المالكية : هو من يتولى العقد نيابة عن الزوجة ، لكونه أباها أو وصياً عليها أو قريباً عاصباً أو رجلاً من عامة المسلمين أو حاكماً [2].

وعند الشافعية هو: ولي المرأة في الزواج هو العصبة لأن الولاية في الزواج تثبت لدفع العار عن النسب، والنسب إلى العصبات[3].

أما الحنابلة فقد عرفوا الولي بأنه: هو الأب، فأحق الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها،وذلك لأنه أشفق عصباتها[4].

ثانياً: شروط الولي عند الفقهاء

يشترط في الولي عدة شروط ،وسأتطرق هنا فقط للشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، أما المختلف فيها فلا يسع المجال في هذا البحث لذكرها.

---

(١) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج٣ ص٥٤ .

(٢) الغرياني - مدونة الفقه المالكي وأدلته - ج٢ ص٥٥٦ .

(٣) الشربيني - مغني المحتاج - ج٣ ص١٥١ .

(٤) ابن قدامة - المغني - ج٦ ص٤٥٦ .

الشرط الأول:الإسلام

لا بد من اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، فلا يصح أن يُزوّج الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة ، أي إذا كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فإنه لا يلي نكاحه، وذلك لعدم ولايته عليه[1].

الشرط الثاني: الحرية

فلا ولاية للعبد على نفسه وذلك لانشغاله بخدمة الولي فمن باب أولى أن لا تكون ولاية على غيره[2].

الشرط الثالث والرابع:البلوغ والعقل

يشترط في الولي البلوغ، فلا تثبت الولاية لصغير، وذلك لقصوره ولعجزه عن تحصيل الكفء، فهو ليس من أهل الولاية،لعدم ولايته على نفسه .

ويشترط أيضاً العقل في الولي ، فلا ولاية للمجنون ، لأنه ليس من أهل الولاية[1].

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص ٣٥٨، الدردير - الشرح الصغير - ج٢ ص٣٧٠ ، الحصني - كفاية الأخيار - ج٢ ص٨٩ ، ابن قدامة - المغني - ج٦ ص٤٦٥ ، الحجاوي - الإقناع - ج٣ ص١٧٤ .

(٢) البابرتي - شرح العناية على الهداية - ج٣ ص٢٨٤ وما بعدها ، الغزالي - الوسيط - في المذهب - ج٥ ص٧١ ، ابن قدامة - المغني - ج٦ ص٤٥٦.

ثالثاً: ترتيب الأولياء عند الفقهاء

أختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في الزواج ، وهي كما يلي:

١ــترتيب الأولياء في الزواج عند الحنفية[٢]:

الترتيب في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب، فتقدم عصبة النسب وأولادهم.

أــ الابن وابنه وان نزل ب ــالأب ثم الجد ج ــ الأخ الشقيق ثم لأب دــ ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب

هــ ــ العم الشقيق ثم العم لأب وــ أعمام الأب ثم أبناؤهم زــ عم الجد الشقيق ح ــ المعتق وإن كان إمرأة

ط ــ عصبته من النسب ي ــ ذو الأرحام ق ــ السلطان أو نائبه أو القاضي.

٢ــ ترتيب الأولياء في الزواج عند المالكية [٣] :

(١) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج٣ ص٢٨٤ ، الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج٢ ص٣٦٤، البيجوري - حاشية البيجوري - ج٢ ص١٩.
(٢) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج٣ ص٧٦ ، الزيلعي - تبيين الحقائق - ج٢ ص١٢٢ .
(٣) الدردير - الشرح الصغير - ج٢ ص٣٥٩ ، الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج٢ ص٣٥٦ .

أــ الابن وابن والابن وان سفل ب ــ الأب ثم أخ الأب ثم ابنه وان سفل ج ــ جد الأب د ــ عم الأب ثم ابنه

هــ ــ جد الأب ثم عمه و ــ مولى أعلى ثم مولاه زــ الكافل غير العاصب ح ــ الحاكم وهو السلطان أو القاضي

ط ــ ولاية عامة المسلمين : أي إن لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها.

٣ــ ترتيب الأولياء عند الشافعية[١] :

أ ــ الأب ثم الجد وان علا ب ــ الأخ لأبوين أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا ج ــالعم من الأبوين أو لأب

د ــ سائر العصبات من القرابة هــ ــ المعتق و ــ السلطان

٤ــ ترتيب الأولياء عند الحنابلة[٢] :

أــ الأب ب ــ ثم أبوه وأن علا ج ــ ثم ابنها ثم ابنه وان نزل د ــ الأخ لابوين ثم الأخ ، كالأب في الميراث.

هــ ــ ثم أولادهم وان نزلوا و ــ ثم العمومة لأبوين أو لأب ثم أولادهم

(١) الشربيني - مغني المحتاج - ج٣ ص١٥١ وما بعدها ، النووي - روضة الطالبين - ج٧ ص ٥٩ .
(٢) ابن قدامة - المغني - ج٦ ص٤٥٦ - البهوتي - كشاف القناع - ج٥ ص٥٠ .

وان نزلوا ز ــ المعتق ح ــ ثم السلطان:

فلا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم وجود أوليائها ، لقوله صلى الله عليه وسلم (.....فالسلطان ولي من لا ولي له) [1] والسلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه بعض سلطاته كالقاضي.

ط ــ فان لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان ، زوجّها رجل عدل من عامة المسلمين.

الفرع الرابع :حكم زواج المرأة بدون ولي

اختلف السادة الفقهاء في حكم زواج المرأة بدون ولي، بناء على اختلافهم في حكم اشتراط الولي في عقد النكاح، وكان لهم في هذه المسألة عدة أقوال أبرزها:

١ــ القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى اشتراط الولي ، فلا يصح الزواج إلا به، وبذلك فلا يجوز للمرأة نفسها ولا غيرها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف [2] .

(١) سنن ابن ماجة - باب لانكاح إلا بولي - ص٣٢٧ رقم ١٨٧٩ ، وقال عنه الألباني : حديث صحيح .

(٢) بداية امجتهد لابن رشد ج٢ ص٨ ، المجموع للنووي ج١٦ ص١٤٦ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤٩ ، المبسوط للسرخسي ج٣ ص١٠ .

٢ــ القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط الولي ، فالمرأة لها تزويج نفسها وغيرها ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ، وسواء كان الزوج كفؤا أو غير كفء.

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وقول أخر لأبي يوسف[1] .

٣ــ القول الثالث: عدم اشتراط الولي في زواج المرأة ، ولكن مع اشتراط كفاءة الزوج ، وهذا قول أبي حنيفة في الرواية الأخرى ، وقول ثالث لأبي يوسف[2] .

الأدلة التي استدل بها كل فريق لقوله:

أولاً:أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور على قولهم باشتراط الولي في عقد النكاح لصحتع بأدلة من الكتاب والسنة والنبوية والمعقول:

١ــ قوله تعالى:(واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) [3] .

ففي هذه الآية الكريمة نهى الله سبحانه وتعالى أولياء المرأة من منعها من الزواج بمن ترضاه، وهو دليل على أنه ليس للمرأة الحق في مباشرة الزواج بنفسها، وإنما هو حق الولي، وفيه دلالة على أن الزواج

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٦٨، السرخسي - المبسوط - ج٣ ص١٠ .

(٢) المرجعان السابقان وذات الموضع .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

يتم برضا الولي مع المرأة[1] .

٢ــ قوله تعالى : (فانكوهن بإذن أهلهن) [2] ، الآية واضحة الدلالة في أنه لا زواج بدون إذن الولي.

٣ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت لم يُنكحها الولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإذا أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [3] .

الحديث واضح الدلالة في بطلان الزواج بدون ولي ، وكرر ذلك مرات للتأكيد والمبالغة على أهمية الولي ، والله أعلم.

٤ ــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا نكاح إلا بولي) [4] .

يدل الحديث على نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج الذي لا يباشره الولي، وهذا دليل على بطلانه ، فإنه صريح في اشتراط الولي في عقد النكاح.

---

(١) ابن العربي - أحكام القرآن - ج١ ص٢٧١ ، الشافعي - أحكام القرآن - ج١ ص١٧٤.

(٢) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب لانكاح إلا بولي - ص٣٢٧ رقم ١٨٧٩ ، وقال عنه الألباني : حديث صحيح .

(٤) أبو داود - سنن أبي داود - باب الولي ص٣١٦ ، رقم الحديث ٢٠٨٥ ، الحديث صحيح .

٥ــ إن منع المرأة من الإنفراد بالزواج كان بسبب أنها غير مأمونة على البضع ، لسرعة انخداعها ، فقد تنغر بالرجال ، ولا تنظر إلى ما يخفى ، فكان لا بد من تولي وليها عقد زواجها ، لقدرته في البحث عن أحوال الرجال[1] .

٦ــإن الزواج لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار وتحصيل النسل وتربيته ، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج ، والتفويض إلى النساء قد يخل بهذه المقاصد ، لسرعة انخداعهن واغترارهن[2] .

ثانياً:أدلة الفريق الثاني:استدل أبوحنيفة ومن وافقه بعدم اشتراط الولي ، بالأدلة التالية:

١ــقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً،فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) [3] .

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة أضاف العقد إلى النساء فدل ذلك على أنها تملك مباشرة ذلك وتزويج نفسها [4] .

---

(١) أبو زهرة - الأحوال الشخصية - ص١٢٩ .

(٢) المرغيناني - الهاية شرح بداية المبتدي - ج٣ ص٢٥٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١١.

٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[١]

دل الحديث على أن المرأة التي لا زوج لها أحق بنفسها من وليها ، أي لها تزويج نفسها دون ولي ، فالأيم في الحديث هي التي لا زوج لها سواء كانت بكراً أم ثيباً[٢] .

٣ــ واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا زواج المرأة على تصرفاتها المالية ، فتكون لها الولاية كتصرفها في مالها ، لإنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها ، والسبب في ذلك أنها حرة بالغة عاقلة فتكون لها الولاية[٣] .

أدلة الفريق الثالث: استدل اصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة ، ولكن مع اشتراط الكفاءة.

لأن الزواج بغير الكفء إلحاق الضرر بالأولياء ، فتثبت لهم حق الإعتراض وذلك لدفع الضرر عن أنفسهم.

ولأن طلب الكفاءة من حق الأولياء ولا تقدر المرأة على إسقاط حقهم فيها ، إذا كان الزوج كفءً فلا ضرر عليهم وينفذ الزواج وتثبت سائر

---

(١) النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - ج٩ ص١٦٠ ، حديث رقم ١٤٢١ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٧٠، السرخسي - المبسوط - ج٣ ص١٢ ..

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج٣ ص٢٥٧ ، الزيلعي - تبيين الحقائق - ج١ ص١١٧ .

الأحكام[١] .

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على أراء الفقهاء في مسألة زواج المرأة بدون ولي وتولي عقد زواجها بنفسها، واستعراض أدلة كل فريق ، فإنني أرى ترجيح مذهب الجمهور القائل: بعدم جواز تزويج المرأة نفسها ، بل لا بد من مباشرة الولي لذلك ، وللأسباب التالية:

١ــ إن عقد الزواج عقد خطير، وذلك لمل يترتب عليه من إلتزامات وآثار، لا تلحق المرأة وحدها بل تشملها هي وعائلتها، فكان لا بد من وجود ولي لها يسعى لتحقيق مصلحتها .

٢ــ من مصلحة المرأة أن يشترك معها وليها في اختيار الزوج الأصلح لها حتى لا تقع في الشراك الخبيثة، فيعود عليها وعلى الولي بالعار والشين.

٣ــ من مقاصد الشريعة صون المرأة وحفظها من كل ما قد يمسها من الابتذال والامتهان والاستغلال، وذلك لما جبلت عليه من الحياء، فوجود الولي يحقق هذه المقاصد.

٤ــ وأيضاً فإن الأدلة التي استدل بها الجمهور واضحة الدلالة

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٢ ص٣٦٩، ابن نجيم - البحر الرائق - ج٣ ص١١٧ ، السرخسي - المبسوط - ج٣ ص١٢ .

وصريحة في اشتراط الولي.

الفرع الخامس: أثر القاعدة في زواج المرأة بدون ولي في ديار غير المسلمين :

إن عيش المرأة المسلمة في ديار غير المسلمين له خصوصية في بعض الأحيان من حيث عدم توافر الأولياء لها لتزويجها والمشاركة في اختيار الزوج ، وذلك للأسباب التي ذكرتها في تصوير المسألة.

وبناء على ذلك، فكان من الأهمية بمكان على فقهاء المسلمين وعلماؤها المقيمين في ديار غير المسلمين إعمال قاعدة: (جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي عند عجزه أو فقده)، التي استدل بها المالكية كدليل وحجة لكثير من نوازل ومستجدات فقه الأقليات المسلمة.

وعليه، فيمكن أن نقول: إن الأصل أن يتولى عقد نكاح المرأة وليها ، فإذا لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ، وإذا لم يوجد سلطان مسلم كما هو الحال في ديار غير المسلمين ، فإن جماعة المسلمين ومنها المراكز والجمعيات الإسلامية المتواجدة في تلك الديار تقوم مقام القاضي.

فإن رئيس المركز الإسلامي بتلك البلاد يقوم مقام القاضي، وولايته في النكاح ولاية شرعية، ورئيس المركز فينظر في أمرها ويزوجها الكفء.

وتعتبر ولاية المراكز والجمعيات الإسلامية في تزويج المرأة عند عدم وجود الولي ولاية ضرورة، حفاظاً على المرأة المسلمة من الضياع والإنزلاق في الزنا والرذيلة.

يقول ابن تيمية: (أما من لا ولي لها ، فإن كان من القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها) [١] .

ويقول الشربيني: (لو عدم الولي والحاكم، فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوجها منه صح ، لإنه محكم، والمحكم كالحاكم ، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار ، وإن لم يكن مجتَهداً لشدة الحاجة إلى ذلك)[٢]، وتبرز هذه الحاجة والضرورة أكثر في ديار غير المسلمين.

وعلى المراكز الإسلامية أن تثقف الناس على مضمون القاعدة الفقهية التي عليها مدار البحث وكيفية إعمالها وإدراج التطبيقات الفقهية تحتها، وأن جماعة عدول المسلمين تقوم مقام القاضي وخاصة في ديار غير المسلمين، وذلك لعدم سماح الأنظمة والحكومات الغربية للمسلمين بإنشاء المحاكم الإسلامية.

---

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج٣٢ ص٣٥ .

(٢) الشربيني - مغنى المحتاج - ج٣ ص١٤٧ .

المطلب الثاني: مسألة تطليق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة

الفرع الأول: تصوير المسألة :

يعتبر الطلاق من أبرز وأخطر المشاكل الاجتماعية والنفسية التي تواجه الأقليات المسلمة في ديار غير المسلمين ، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، ويبدو أنه بدأ يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا المسلمة في الأزمنة الحديثة ، والطلاق هو " أبغض الحلال " لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها. ويهتم الإسلام والفقهاء ورجال الفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بهذه العلاقة، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها.

والمجتمعات الغربية التي تعيش فيها المرأة المسلمة تعطي لها الحريات الغير مقيدة بمبادىء وتعاليم الإسلام، وتشجعها على اللجوء للمحاكم

والقضاء عند نشوب أي خلاف بينها وبين زوجها، من غير إعطاء الفرصة الكاملة للزوج في تصحيح الأوضاع والسعي للصلح والوئام.

فالحقوق المادية التي تحصل عليها المرأة المسلمة هي وأولادها القاصرين في ديار غير المسلمين جراء تطليقها من زوجها، يدفعها للإسراع في طلب تفريق القاضي الغير المسلم لها من زوجها المسلم.

ففي هذا المطلب سنبحث شرعية التحاكم إلى المحاكم الوضعية وطلب تطليق القاضي غير المسلم للمرأة المسلمة في ديار غير المسلمين من خلال الفروع التالية:

الفرع الثاني: تعريف "الطلاق" لغة واصطلاحاً

أولاً : الطلاق لغةً:

الطلاق لغة مصدر طَلَّقْتُ، وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلُقَت بالفتح والضم، الطلاق رفع القيد، والتطليق كذلك يقال: طلق تطليقا وطلاقا، كما يقال: سلم تسليما، والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي، وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لا ختصاصها بهذا الوصف، كما يقال:حامل وحائض، ويقال أيضا:هي طالق أي طلقها زوجها ، وهي طالقة غدا-أي يطلقها غداً[1] .

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج١٠ ص٢٢٥ ، الجوهرى - الصحاح - ص٣٩٦ ، مادة طلق .

ثانياً :الطلاق اصطلاحاً

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الطلاق شرعا ، نورد هنا بعضاً منها ، على سبيل المثال:

عرفه الحنفية بأنه: حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة[1]، وقال بعضهم: رفع قيد النكاح في الحال،أو المآل بلفظ مخصوص [2] .

أما عند المالكية فقد ورد في حدود ابن عرفة تعريف الطلاق بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها: مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج[3] .

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[4] .

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[5] .

---

(١) العناية في شرح الهداية ج٣ ص٤٦٣ ، فتح القدير ج٣ ص٤٦٣ ، مجمع الأنهر ج١ ص٣٨١ .

(٢)حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٢٧ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص١٨٥ ، مواهب الجليل ج٤ ص١٨ .

(٤) أسنى المطالب ج٣ ص٢٦٤ ، شرح البهجة ج٤ ص٢٦٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص٤٥٥ ، حاشية الجمل ج٤ ص٣٢٠.

(٥)المطلع على أبواب المقنع ص٣٣٣ .

وفي الإنصاف قال: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل [1] .

وكل تعريف لا يخلو من اعتراض، ولكن يكفي في هذا المقام فهم المراد، والواضح لا يحتاج إلى التعمق في تعريفه.

الفرع الثالث:حكم تطليق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة في ديار غير المسلمين

تمهيد:

قبل الخوض في حكم تطليق القاضي غير المسلم المَرأة المسلمة فيَ ديار غير المسلمين ، لا بد من بيان الأمرين التاليين:

أولاً : أن كل دولة في العالم تطبق قوانينها الخاصة على مواطنيها وعلى المقيمين على أراضيها ، في جميع القضايا المدنية وفي العقوبات، بغض النظر عن الديانة أو العرق أو الجنس .

ثانياً : أن قوانين الأحوال الشخصية تعتبر كسائر القوانين الأخرى من حيث إلزاميتها لجميع المواطنين والمقيمين ، فيلزم الجميع التقيد وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة سواء كانت بحق الزوج أو الزوج، وسواء كان الحكم يتعلق بقضية زواج أو طلاق أو نسب أو حضانة أو

---

(١) دقائق أولي النهى ج٣ ص٧٢ ، كشاف القناع ج٥ ص٢٣٣ ، مطالب أولي النهى ج٥ ص٣٢٠ .

إرث أو نفقة أو غيرها من الأحكام ، فعلى الجميع إحترام هذه القوانين وقبولها.

ـ حكم تطليق القاضي غير المسلم:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون الطلاق بيد الرجل أو القاضي المسلم ، إذا أمسك الزوج إمرأته ضراراً وامتنع عن التطليق[1] .

أما القاضي غير المسلم فلا ولاية له على المسلم لا في طلاق ولا في غيره ، فلا ينفذ طلاقه عليه بوجه من الوجوه[2] قال الله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [3] .

فثبوت ولاية التطليق للزوج هو الأصل الذي لا يعدل عنه إلا لضرورة[4]، لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن....) [5] فالمخاطب هو الزوج باعتباره بيده عقدة النكاح.

أما ثبوت ولاية التطليق للقاضي المسلم ، وذلك لانه له من الاختصاصات والصلاحيات التي خولها بها السلطان أو الحاكم ، وانيط

(١) أسماء عبد الله ـ التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي ـ رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة ـ عام ٢٠٠٩م ص١٩ .
(٢) ابن نجيم ـ البحر الرائق ـ ج٦ ص٢٩٩ ، ابي يعلى ـ الأحكام السلطانية ـ ص٢٠ ، الرملي ـ نهاية المحتاج ـ ج٧ ص٤٠٩ ، البهوتي ـ كشاف القناع ـ ج٦ ص١٥٩ .
(٣) سورة النساء الآية ١٤١
(٤) الصاوي ـ الدكتور صلاح الصاوي ـ فتاوى الصاوي ـ فتوى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢م.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

به استيفاء الحقوق واستخلاص المظالم ، وشؤون الزوجين داخلة في هذه الاختصاصات والصلاحيات.

أما القاضي غير المسلم فلا تثبت له ولاية على المسلم ، قال ابن فرحون: (وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية..... الإسلام والعقل والحرية والذكورية .....) [1] .

ولكن وجود المرأة المسلمة في ديار غير المسلمين يحتم عليها اللجوء للمحاكم الوضعية في البلد التي تسكن فيه وتلتزم بقوانينه، فالأصل في المسلم أن لا يرجع في قضائه إلاّ إلى قاض مسلم ، غير أنه بسبب غياب القضاء الإسلامي ، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه ،ووفق هذا القانون غير الإسلامي ، فقد رضي ضمناً بنتائجه ، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي.

وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي مطلوب من باب جلب المصالح ودرء المفاسد وحسماً للفوضى والنزاع ، كما أفاد به نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الذي انعقد بكوبنهاغن في الدنمار؛ في ٢٢ـ ٢٥ يونيو ٢٠٠٤ ، والذي نص على: (أنه يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة ، شريطة

(١) ابن فرحون ـ تبصرة الحكام ـ ج١ ص٢٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص٢٩٥ .

اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في النازلة ، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه).

الفرع الثالث : أثر القاعدة في تطليق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة

إن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين تختلف عن المسلمين القاطنين في بلاد إسلامية ، فالمسلمون في دول الغرب لا يسمح لهم بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ، وبالتالي تخضع منازعاتهم بالكلية لقضاة البلد الذي يقيمون فيه ، فيندرج حالهم ضمن الضرورات التي لها أحكامها وتتخذ من المصالح معياراً للحكم ، والإمكان والاستطاعة أساساً للتكليف.

ومسألة تطليق المرأة المسلمة من قبل القاضي غير المسلم ترجع إلى قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) وقاعدة (تعارض المصلحة والمفسدة)، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزيه :(ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت أرجحهما ، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما ــ يعني المتعاقدين ــ أو بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرراً أعظم من ضرر المخاطرة ، فلا يزيل أدنى الضررين بأدناهما ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة ، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ، ولما حرم عليهم الميتة لما فيه من خبث

التغذية أباحها لهم للضرورة ، ولما حره عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب ، والمعامل ، والشاهد ، والطبيب) [١].

فأوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين تعتبر أوضاع ضرورة بالمعنى العام ، وتقتضي إجتهاداً فقهياً يستنفر النصوص والمقاصد والفروع والقواعد ، ومن أهم هذه القواعد قواعد التيسير ورفع الحرج ، وألصق هذه القواعد بنوازل الأقليات المسلمة هي قاعدة : (قيام جماعة عدول المسلمين مقام القاضي).

فتعتبر هذه القاعدة تخويلاً للمراكز والجمعيات الإسلامية للبت في قضايا التنازع بين الزوجين، وبخاصة في دعوى الضرر وإيقاع الطلاق والخلع، فيجوز للمراكز الإسلامية وما في حكمها أن تكون مرجعاً لجماعة المسلمين في تقرير طلاق المرأة التي قد صدر لها من محكمة غير إسلامية أو لم يصدر لها حكم ، ورفع الزوجان أمرهما إليها، إلا أن على المراكز الإسلامية في كل الأحوال أن تراجع كل حالة لإثبات المقتضي وعدم المانع شرعاً ، وأن تحاول الصلح ما وجدت إليه سبيلاً، وأن تستعين ببعض الفقهاء ما أمكن وأن تسأل العلماء حتى تطمئن إلى سلامة ودقة إجرائها.

---

(١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين - ج٦ ص٢ .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده ، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم يبعثون ، وبعد:

بعد كتابتي لهذا البحث ، فأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي:

١ ــ أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها ، ولا تزويج غيرها ، وأن الولي هو الذي يقوم بذلك ، فإن زوجت نفسها بدون إذن وليها فزواجها باطل.

٢ــ هناك بعض الفقهاء من أجاز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كان الزوج كفئاً لها ، أو أذن لها الولي بذلك.

٣ــ إذا لم يكن للمرأة ولي ، سواء كان بسبب بعده ، أو فقده ، فإن للمرأة في هذه الحالة أن توكل رئيس المركز الإسلامي في منطقتها في أن يقوم مقام الولي إن رأت ذلك، أو أن تعين من تراه صالحاً لذلك .

٤ــ الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطلاق يكون بيد الرجل أو القاضي المسلم، ولا يجوز للمرأة المسلمة رفع أمرها في الطلاق إلى القاضي غير المسلم.

٥ــ أجاز الفقهاء المعاصرون للمرأة المسلمة المقيمة في ديار غير

المسلمين التقيد والإلتزام بأحكام القوانين الوضعية التي تفرضها المحاكم الغربية.

٦ــ يجب على المرأة المسلمة أن توثق إجراءت طلاقها بعد صدور قرار المحكمة الغربية من المركز الإسلامي الذي يعد بمثابة القاضي المسلم.

٧ــيجب على المراكز والجمعيات الإسلامية أن تعين العلماء وطلبة العلم للقيام بمهمة التزويج والطلاق وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية والمعاملات وحل مشاكل المسلمين في البلاد الغربية . وأن تقوم بإيجاد صيغة موحدة لعقد الزواج وإجراءات الطَلاق ليكون وثيقة بين المسلمين للعمل من خلالها.

٨ ــ أوصي المراكز والجمعيات الإسلامية أن تعمل على إنشاء لجان مختصة تعمل باختصاصات المحاكم الشرعية ، على غرار المحاكم اليهودية الموجودة والمسموح بها في أمريكا ، وأن تستفيد من التجربة اليهودية في ذلك.

وفي الختام ، فهذا هو جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، ومان كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان ، أسأله سبحانه أن يعفو عني ، وأن يتقبل هذا العمل مني وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

(أ)

-١ــ ابن حنبل، أحمد،ت(٢٤١هـ):مسند أحمد،بيروت،المكتب الإسلامي ودار الفكر،ط(٢)،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢ــ ابن عابدين، محمد أمين، ت(١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار،القاهرة كطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣ ــ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت(٦٢٠هـ): المغني على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

-٤ ــ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت(٢٧٥هـ):سنن ابن ماجة،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

-٥ــ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ): البدع شرح المقنع، تحقيق:محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-٦ــ ابن منظور، محمد بن مكرم، ت(٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

-٧ــ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت(٨٦١هـ): فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- ٨ــ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد المجيد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د.ط، د.ت.

-٩ــ أبو زهرة، محمد:الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي ومطبعة السعادة، ط(٣)، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٠ ــ الأزهري ، صالح عبدالسميع ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

(ب)

١ــ البابرتي، محمد بن محمود بن كمال الدين، ت(٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-٢ ــ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣ــ البيجوري ، إبراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٤ــ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨هـ): السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(ج)

١ــ الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣ م .

(ح)

١ــ الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢ــ الحصني ، أبوبكر بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار ، تحقيق : علي عبدالحميد ومحمد وهبي ، دار الخير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ م .

(د)

-١ــ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د.ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

- ٢ ــ الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت(١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

(ر)

١ــ- الرازي ، زين الدين أبو عبدالله (ت ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق :يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٩ م .

٢ــ الرملي، شمس محمد بن أبي العباس، ت(١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الإسلامية، د.ط.، د.ت.

(ز)

١ــ الزبيدي ، محمد بن محمد أبو الفيض ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: عبدالستار فراج ، ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ٢٠٠٤ م .

-٢ــالزنجاني ، محمد بن أحمد ، تهذيب الصحاح ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٣ــ الزيلعي، جمال الدين، ت(٧٦٢هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،١٣١٣ هـ .

(س)

-١ ــ السرخسي،أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠هـ): المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢ــ السمرقندي ،علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٤م.-

(ش)

-١-ــ الشافعي ، محمد بن ادريس ، أحكام القرآن ، جمع أبوبكر البيهقي ، قدم له : محد زاهد الكوثري ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٢، ١٩٩٤ م .

٢ــ الشربيني، شمس الدين محمدين محمد الخطيب، ت(١٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

-٣ــ الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، ت(١٢٢٦هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٤ــ الشرنباصي ، رمضان ، أحكام الأسرة في الإسلام ، منشورات الحلبي ، سنة ٢٠٠٠ م .

٣ــ الشيرازي ، أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

(ص)

-١ــ الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوي، حلب، منشورات جامعة حلب، د.ط، د.ت.

٢ــ الصاوي ، الشيخ أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥ م .

(ع)

١ــ عبدالله ، أسماء ، التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير توقشت في الجامعة الإسلامية بغزة ، بإشراف الدكتور ماهر السويسي ، سنة ٢٠٠٩م .

العدوي ، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٤م.

(غ)

١ــ الغرياني، الصادق ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢ م .

٢ــ الغزالي ، أبو حامد محمد ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

(ف)

١ــ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ): القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م

٢ــ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ق)

- ١ــ القرطبي ،أبو الوليد محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٤ م .

٢ــ قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، طبعة دار الشروق ، القاهرة ، مصر .

(ك)

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(م)

١ــ المراكشي ، أبو محمد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٥ م .

٢ــ المرداوي ،أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣ــ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت(٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(ن)

-١ــ النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢ــ النووي ، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .